مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: بنوك التجميد دراسة فقهية
اسم الكاتب: شذى محمد عويجان، د. غيداء عبد الوهاب المصري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10273
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 17:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (1) – 2024: 250-268

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (1) -2024: 250-268

بنوك التَّجميد دراسة فقهيَّة

شذى محمد عويجان[1]، د. غيداء عبد الوهاب المصري[2]

[1] طالبة [دكتوراه]، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كليّة الشريعة، جامعة دمشق.
shaza.alurd@damascusuniversity.edu.sy

[2] أستاذ مساعد، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كليّة الشريعة، جامعة دمشق.
geda75.almasri@damascusuniversity.edu.sy

الملخَّص:

يسلّطُ هذا البحثُ الضَّوءَ على حكمِ الشَّرعِ في بنوكِ التَّجميدِ، مبيّناً مفهومَ بنوكِ التَّجميدِ ومهمَّاتَها، ثمَّ حكمَ إنشائها، للوصولِ لحكمِ الشَّرعِ في تعاملاتِها من بيعٍ وتبرُّعٍ وتجميدٍ للأعراس– النطف والبويضات– وتلقيحٍ اصطناعيٍّ، مع بيانِ رأيِ المجمعِ الفقهيّ الإسلاميّ بهذه التَّعاملات، وتوصَّلَ البحثُ إلى أنَّه لا يجوزُ بيعُ الأعراس وتجميدُها والتبرُّعُ بها لأيّ غرضٍ من الأغراضِ، لما يتعلَّقُ به من حرمةِ نسبٍ وسلالةٍ، أمَّا التجميد لغرض التَّلقيحُ الاصطناعيُّ بين الزَّوجَين أثناءَ عقدِ الزَّوجيَّةِ فجائزٌ للضَّرورةِ.

الكلمات المفتاحية: البُييضات، النُّطَفُ، التَّجميد، المني، التَّلقيحُ الاصطناعيُّ.

تاريخ الإيداع: 2022/4/2
تاريخ القبول: 2022/8/2

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The Freezing Banks

Shatha Muhammad Auwaijan[1], Dr. Gedaa Abd Alwahaab Almasry

[1][PhD] student, Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus. shaza. alurd@damascusuniversity.edu.sy
[2] Assistant Professor, Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus.
geda75.almasri@damascusuniversity.edu.sy

Received: 2/4/2022
Accepted:2/8/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

This research looks on the Shari'a ruling on Freezing Banks, explaining the concept of Freezing Banks and their functions, then the ruling on their establishment, in order to reach the Shari'a ruling in their dealings of selling, donating, freezing sperm and ovules and artificial insemination, with an explanation of the opinion of the Islamic Jurisprudence Council about such dealings. The research concluded that it is not permissible to sell, freeze or donate semen for any purpose, because of the sanctity of descent and dynasty related to it. As Freezing for artificial insemination between the spouses during the marriage contract, it is permissible out of necessity.

Key Words: Ovules, Sperm, Freezing, Semen, Artificial Insemination.

1- المقدّمة:

نظراً لتقدُّمِ المجالِ الطِّبّيّ الكبيرِ في عصرِنا، فقد ظهرتْ أنواعٌ كثيرةٌ من الاستطباباتِ تحتاجُ لمعرفةِ حكمِ الشَّرعِ فيها، ومنها ما يُعرَفُ بالبنوكِ الطِّبّيَّةِ؛ حيث يتمُّ فيها تخزينُ ما يُحتاجُ إليه من أعضاءِ الإنسانِ لاستخدامِها وقتَ الحاجةِ إليها، وتُعتبرُ بنوكُ التَّجميدِ من أخطرِ هذه البنوكِ لتخزينِها الأعراسَ والأجنَّةَ، إذ طرحتْ هذه البنوكُ طُرُقَ استيلادٍ مستحدَثةٍ استدعتْها حالاتٍ متعسِّرةٍ للإنجابِ لم تكن موجودةً سابقاً؛ أو أنَّها كانت موجودةً إلا أنَّ التَّقدُّمَ العلميَّ في مجالِ الطبِّ النِّسائيّ أوجدَ لها حلولاً لم تكن ممكِنةً سابقاً، ولكن رافقتْ هذه الطرقَ محظوراتٌ شرعيَّةٍ أو مخاوفُ من محظوراتٍ يرفضُها الشَّرعُ في الأصلِ، وهي مخاوفُ من شأنِها التَّأثيرُ على حكمِ اللجوءِ لهذه البنوكِ رغمَ الحلولِ النَّاجحةِ التي قدمتْها؛ أخطرُها إمكانيَّةُ بيعِ الأعراسِ والأجنَّةِ أو التَّبرُّعُ بها لتلقيحِ الغيرِ، أو لإجراءِ تجاربَ طبِّيَّةٍ بقصدِ الرِّبحِ، أو خطأُ الخلطِ بين الأعراسِ أو الأجنَّةِ المجمَّدةِ، وهي مخاوفُ خطيرةٌ تؤدِّي لاختلاطِ الأنسابِ، وهو أمرٌ لا يتهاونُ الشَّرعُ به أبداً.

لذلك اخترتُ بيانَ الحكمِ الشَّرعيّ لهذه البنوكِ، وللوصولِ لحكمِها لا بدَّ من بيانِ حقيقتِها ومهامِّها أولاً وهو ما سيوضِّحُه البحثُ.

1-1: أهميّة البحث:

تكمنُ أهميَّةُ البحثِ في كونه يعالجُ مسألةً تتعلَّقُ بالأنسابِ، والشَّريعةُ الإسلاميَّةُ شدَّدتْ في حفظِ النَّسبِ وعدَّته من مقاصِدها الكلِّيَّةِ فشرعتْ أحكاماً عديدةً لضمانِ حفظِه وعدم تعرُّضِه للاختلاطِ أو مجرَّدِ الاختلالِ، وعملُ هذه البنوكِ هو تخزينُ المكوِّنِ الأساسيّ لنشوءِ الإنسانِ، لذلك كان لا بدَّ من إفرادِه بالبحثِ والدراسةِ.

1-2: منهج البحث:

تعتمدُ هذه الدِّراسةُ على المنهجِ التَّحليليّ الاستنباطيُّ من خلالِ دراسةِ كلِّ مهمّةٍ لهذه البنوكِ، والنتائجِ المترتِّبة عليها، وبيانِ رأيِ الفقهاءِ المعاصرين فيها.

1-3: خطة البحث:

يشتملُ هذا البحثُ على مقدّمةٍ، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وذلك على النَّحو الآتي:

المقدّمة: تتضمَّن أهميَّةَ البحثِ، والمنهجَ المتَّبعَ فيه، وخطَّةَ البحث.

المبحث الأوّل: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الأول: التَّعريف بتجميد الأعراسِ والأجنَّة.

المطلب الثاني: التَّعريف بالتَّلقيح الاصطناعيّ.

المبحث الثاني: مهام بنوك التجميد وأسبابه ومضاره.

المطلب الأول: مهام بنوك التجميد.

المطلب الثاني: أسباب إنشاء بنوك التجميد.

المطلب الثالث: مضار بنوك التجميد.

المبحث الثالث: حكم إنشاء بنوك التَّجميد.

المطلب الأول: القول الأول.

المطلب الثاني: القول الثاني.

المبحث الرابع: تعاملات بنوك التَّجميد وأحكامها.

المطلب الأول: بيعُ الأعراس والأجنَّة لتلقيحِ الغَير.

المطلب الثاني: بيعُ الأعراس والأجنَّة أو التبرُّعُ بها لإجراءِ تجاربَ طبيَّةٍ.

المطلب الثالث: تجميد الأعراس والأجنَّة.

خاتمة: تتضمن نتائج البحث.

2- التَّمهيد:

بدأتْ فكرةُ حفظِ الأعراسِ سنةَ 1950م؛ حيث فكَّرَ العلماءُ في الاحتفاظِ بمنيِّ الحيواناتِ إلى وقتِ الحاجةِ لتلقيحِ البُييضاتِ في أيِّ وقتٍ مناسبٍ لتساعد على تنميةِ الثروةِ الحيوانيَّةِ، ثمَّ لجأَ العلماءُ في الغربِ إلى تطويرِ فكرةِ حفظِ منيِّ الحيواناتِ إلى حفظِ منيِّ الآدميِّينَ، لاستخدامِها في مجالِ معالجةِ العقمِ عند الإنسانِ، وأُنشِئَ أوَّلِ بنكٍ للمنيِّ في السَّبعيناتِ وقيلَ 1980م.[1]

فظهرتْ في أمريكا وأوروبَّا وأستراليا كشركاتٍ تجاريَّةٍ ضخمةٍ، وقد استُعملتْ في أمريكا في حربِ فيتنام عندما كان بعضُ الجنودِ الذاهبين للقتالِ يُعطون منيَّهم لبنوكِ النُّطَفِ، وبلغَ عددُ هذه البنوكِ في الولايات المتَّحدةِ عام 1985م عشرين بنكاً، وحقَّقتْ ربحاً خياليَّاً، حتَّى أنَّ بنكاً للنُّطفِ في لندن افتُتحَ عام 1985م تمَّتْ فيه 4000 عمليَّةَ حملٍ لنساءٍ عن طريقِ التَّخصيبِ بمنيِّ المتبرِّعِ.[2]

فما هي بنوكُ التجميد؟ وما مهامُّها ودواعيها؟ وما مضارها؟ وما حكمُ الشَّرعِ فيها؟

3- المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث:

قبل البدءِ بدراسةِ بنوكِ التَّجميدِ لا بدَّ من تعريفٍ لأهمِّ مصطلحَيْن اللذين سيردان في البحثِ وهما: تجميدُ الأعراسِ والأجنَّةِ، التَّلقيحُ الاصطناعيّ.

3-1: المطلب الأول: التَّعريف بتجميد الأعراسِ والأجنَّة:

تجميد الأعراسِ والأجنَّة: هو حفظُ النُّطفِ والبويضات غير الملقَّحةِ أو الأجنَّةِ "البُويضات الملقَّحةِ" في مخازنِ أو برَّاداتٍ؛ ذات خصائص فيزيائيَّةٍ وكيميائيَّةٍ؛ تحتوي على سائلِ النِّيتروجين، تُحفظُ فيها الأعراسُ والأجنَّةُ بواسطةِ تجميدِ الأنسجةِ والخلايا تماماً في مادةِ النِّيتروجينِ لأزمانٍ طويلةٍ؛ للمحافظةِ على حياتِها ومنعِ الاستمرارِ بانقسامِها لحينِ استخدامِها عند الحاجةِ؛ لأجلِ الحملِ بواسطةِ تقنيَّةِ الإخصابِ الصِّناعيِّ عند الرَّغبةِ بذلك، بضوابطَ معيَّنةٍ، ولمدَّةٍ معيَّنةٍ وبأجرٍ معيَّنٍ، وعندما يُرَادُ الاستفادةُ من تلك الأجِنَّةِ المجمَّدةِ ترتفعُ الحرارةُ تدريجياً فتعودُ لها الحياةُ مرَّةً أخرى، ويوجدُ في مراكزِ الخصوبةِ نوعان من بنوكِ الحفظِ، وهي:

١- بنكُ الأعراسِ؛ وفيها تُجمَّدُ النِّطافُ والبويضات غيرِ المخصَّبةِ

٢- بنكُ الأجنَّةِ؛ وفيها تُجمَّدُ البويضات الملقَّحةُ بالنِّطافِ.[3]

آليَّةُ التَّجميد: لجمعِ النّطافِ والبُويضاتِ عدَّة طرق وهي:

---

[1] البنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرحبا: ص 369، بنوك تجميد البويضات، أمير الكومي: ص 13.

[2] المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة: ص 115.

[3] انظر: حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء، أيمن المستكاوي: ص 134، البنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرحبا: ص 364، عقد تجميد النطف والبييضات المخصبة، سلام الفتلاوي: ص 66-67-72.

1) طرق جمع النطاف:

1. الطَّريقةُ المباشرةُ؛ وذلك باستخدامِ التَّدليكِ المباشَر للقضيبِ (الاستمناء).

2. استخدامُ المهبلِ الصِّناعيّ؛ وهو أنبوبٌ مطَّاطيٌّ ليّنٌ في غلافٍ مليءٍ بالماءِ الدَّافئِ، وفي نهايتِه أُدْرِجَ أنبوبٌ لجمعِ النُّطفةِ، بينما يكونُ الجانبُ الآخرُ مفتوحاً لإدخالِ الإحليلِ، فيتمُّ إثارةُ الذَّكَرِ عن طريقِ أنثى، وعند اللَّحظةِ المناسِبةِ يتمُّ توجيهُ الإحليلِ إلى المهبلِ الصِّناعيّ ليتمُّ القذفُ.

3. في حالةِ العجزِ تستخدمُ طريقةُ القذفِ الكهربائيّ باستخدامِ الالكترودِ الكهربائيّ، فيحدثُ القذفُ بإحداثِ دفعاتٍ كهربائيَّةٍ متكرّرةٍ وسريعةٍ.[4]

4. استخلاصُ النُّطفةُ من الخصيةِ مباشرةً في حالِ ندرةِ النِّطافِ في السَّائلِ المنويّ، أو ضعفٍ شديدٍ في حركتها، أو زيادةٍ شديدةٍ في نسبةِ التَّشوُّهات في النِّطافِ في السَّائلِ المنويّ.[5]

2) طريقة جمع البويضات:

يتمُّ تنشيطُ المبيضِ بهرموناتٍ تعملُ على زيادةِ عددِ البويضات، ثمَّ تُراقبُ الأنثى فسيولوجيًّاً، لتحديدِ موعدِ نزولِ البويضةِ، ثمَّ تُسحبُ بماصَّةٍ خاصَّةٍ، فيتمُّ الحصولُ على بويضاتٍ ناضجةٍ تماماً دون التَّعرُّضِ لقناةِ البَيضِ وبيئتِها وإفرازاتِها.

حفظُ الأعراسِ (النّطاف والبويضات): بعد جمعِ الأعراسِ يضافُ الجلوكوز أو الفركتوز لتوفيرِ الطَّاقة لها، وكذلك تضافُ بعضُ المضادَّات الحيويَّةِ لتجنُّبِ التَّأثيرِ السَّامّ لنواتجِ التمثيلِ الغذائيّ للأعراسِ، وتبدأ مرحلةُ التَّجميدِ بإحلالِ محلولٍ محلَّ الماءِ الموجودِ في السَّائلِ المنويّ، وعادةً ما يكونُ الجليسرول وسلفوكسيد ثنائي الميثيل DMSO ، ثمَّ تعرَّضُ الأعراسُ للبرودةِ الشَّديدةِ ثمَّ التَّجميدِ باستخدامِ النِّيتروجين السَّائلِ في درجة −196 مئوية تحت الصِّفرِ، ويُحفظُ إمَّا في أنابيب بلاستيكيَّةٍ صغيرةٍ، أو في أقراصٍ، أو بطريقةِ الأنابيبِ الشعريَّةِ.[6]

3-2: المطلب الثاني: التَّعريف بالتَّلقيح الاصطناعيّ:

التَّلقيحُ الاصطناعيُّ نوعان: داخليٌّ وخارجيٌّ.

1. التَّلقيح الدَّاخليُّ: عمليَّةٌ طبّيَّةٌ تتمثَّلُ في إخصابِ المرأةِ عن طريقِ حقنِ السَّائلِ المنويّ لزوجِها في المكانِ المناسبِ في المهبلِ، فإذا ما تمَّتْ عمليةُ إدخالِ السَّائلِ المنويّ في المهبلِ بنجاحٍ سارتْ الأمورُ بعد ذلك كما لو كان الإنجابُ طبيعياً.

ويُلجأ إليه في حالةِ عجزِ الزَّوجِ عن إقامةِ علاقةٍ جنسيَّةٍ طبيعيَّةٍ مع زوجتِه، بأنْ كان في الزَّوجِ قصورٍ لسببٍ ما، أو كان سريعَ الإنزالِ فلا تكون لديه القدرةَ على إيصالِ سائلِه إلى أغوارِ المهبلِ، أو أنَّ السَّائلَ المنويَّ ليس بالكمِّ أو النَّوعيَّةِ الكافيةِ لإتمامِ التَّلقيحِ.

2. التَّلقيحُ الخارجيُّ: يلجأُ في هذه الحالةِ الأطباءُ إلى أخذِ نطفةِ الزَّوجِ وبويضةِ الزَّوجةِ ووضعِها في أنبوبٍ طبّيٍ يتمُّ فيه التَّلقيحُ بينهما، ثمَّ تؤخَذُ البويضةُ الملقَّحة بعد ذلك في توقيتٍ مناسبٍ، ليُعادَ زرعُها في رحمِ المرأةِ صاحبةِ البويضةِ.

---

[4] انظر: علم الأجنة، د. صالح الكريّم، د. فاطمة القدسي: ص 193-197.

[5] مجلة الصحة الانجابية والعلوم السكانية الإصدار رقم 39، لعام 2014، الإصدار رقم 42: ص116.

[6] علم الأجنة، د. صالح الكريّم، د. فاطمة القدسي: ص 193-197، بنوك تجميد البويضات، أمير الكومي: ص 27-28.

ويُلجأ إليه إذا كانتْ الزوجةُ عقيماً بسببِ انسدادِ القناةِ التي تصلُ بين المبيضِ والرَّحمِ وتسمَّى قناة فالوب.[7]

4- المبحث الثاني: مهام بنوك التجميد وأسبابه ومضاره:

أعرضُ في هذا المبحثِ مهامَّ بنوكِ التَّجميد، وأسبابَه؛ أي: الدَّواعي التي تتطلَّبُ تجميدَ الأعراسِ والأجنَّةِ لتحقيقِها، ثمَّ أبيِّنُ المحاذيرَ أو المضارَّ التي قد تنتجُ عن التَّجميدِ، لنوازنَ بين المصالحِ التي يحقِّقُها التَّجميدُ والمفاسدُ التي قد تقعُ بسببِه.

4-1: المطلب الأول: مهام بنوك التجميد:

1. جمعُ الأعراس عن طريقِ التَّبرُّعِ أو الشِّراءِ من الأشخاصِ الرَّاغبينَ بذلك، وحفظُه أكبرَ مدَّةٍ ممكنةٍ في البنكِ[8]، ومن ثمَّ يبيعُها للرَّاغبين، وهو ما يُعرَفُ بالحسابِ العامّ، أو بأنْ يودِعَ الشَّخصُ منيَّه لحسابِه الخاصّ، كالوديعةِ يستردُّها مودِعُها متى شاءَ، ويدفعُ مقابلَ ذلك رسماً ماليًّاً.[9]

2. إجراءُ أبحاثٍ وتجاربَ علميَّة يُكشَفُ بواسطتِها عن الأمراضِ الوراثيَّةِ في البُييضاتِ الملقَّحةِ أو الأجنَّةِ المجمَّدةِ قبلَ إعادتِها إلى رحمِ المرأةِ؛ لتجنُّبِ الإصابةِ بمرضٍ وراثيٍّ، أو تصحيحِ عيبٍ.[10]

أو علاجيَّة بهدفِ تحسينِ نوعيَّةِ الهرمونِ الذي يعملُ على تنشيطِ مبيضِ المرأةِ، أو المساعدةِ على نموِّ البويضةِ الملقَّحةِ قبل زرعِها في رحمِ الزَّوجةِ، أو تطويرِ عمليَّةِ التجميدِ للاحتفاظِ بها لاستخدامِها في عمليَّاتِ الزَّرعِ المتتاليةِ.[11]

4-2: المطلب الثاني: أسباب إنشاء بنوك التجميد:

1) تسهيلُ عمليَّات التَّلقيح الصِّناعيّ: وهو السَّببُ الرَّئيسيُّ والمباشرُ لإنشاءِ هذه البنوكِ؛ لأنَّ إعادةَ شفطِ البويضةِ من المرأةِ عند فشلِ اللَّقيحةِ الأولى يترتَّبُ عليه صعوباتٍ مادّيَّةٍ وبدنيَّةٍ على جسدِ المرأةِ، فيتمُّ تلقيحُ عددٍ كبيرٍ من البويضات، ويحتفظُ الأطبَّاءُ بها بتجميدِها، فإذا فشلتْ عمليَّةُ زرعِ اللقيحةِ في الرَّحمِ تُعطى المرأةُ الرَّاغبةُ جنينًا آخرَ (لقيحة مجمَّدة) في موعدٍ آخرَ مناسبٍ، وتُعادُ العمليَّةُ عدَّةَ مرَّاتٍ حتى يحصلُ الحملُ المرغوبُ فيه.[12]

2) توقُّع انعدام الخصوبةِ في الرَّجل أو المرأة، وأسبابها عديدة أهمُّها:

قد يرغبُ بعضُ النَّاسِ بالقيامِ بعمليَّةِ التَّجميدِ لتوقعهم انعدامَ خصوبتِهم في المستقبلِ لأسبابٍ عدَّة أهمُّها:

1. العلاجُ الكيماويُّ لمرضى السَّرطان، حيث يتعرَّضُ المريضُ أثناء علاجِه لأشعَّةٍ تؤثِّرُ في خصوبةِ أجهزتِه التَّناسليَّةِ تأثيراً كبيراً.

2. المرضى الذين يُجرون عمليَّاتٍ جراحيَّةٍ تؤثِّرُ على عمليَّةِ القذفِ، أو الأمراضُ التي تؤدِّي إلى استئصالِ الخِصيةِ أو القنواتِ النَّاقلةِ.

3) قصدُ تأخيرِ الإنجابِ، إمَّا لتحقيقِها بعد دخولِ سنِّ اليأسِ، أو لغيابِ الأزواجِ بعيداً عن زوجاتِهم لعملٍ، أو لسجنٍ، خاصَّةً إذا كانت الزَّوجةُ تخضعُ لعلاجِ العقمِ وتحتاجُ إلى نطفةِ زوجِها أثناء غيابِه للتلقيحِ في الوقتِ المناسبِ.[13]

---

[7] انظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، محمد زهرة : ص 21-22-73-74.

[8] حيث يمكن حفظه لمدة تصل إلى 25 عاماً، وقيل يمكن حفظه مدى الحياة.

[9] تجميد البييضات بين الطب والشرع، شفيقة رضوان: ص 33.

[10] حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء، أيمن المستكاوي: ص 136، تجميد البييضات بين الطب والشرع، شفيقة رضوان: ص 33.

[11] انظر: الإنجاب الصناعي، محمد زهرة: ص 123— 125.

[12] تجميد البويضات، د. شفيقة رضوان: ص 33.

[13] البنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرحبا: ص369 وما بعدها.

4) نقل الأعضاء: كنقلِ الخلايا الجذعيَّةِ، فإنَّ الخلايا الجنينةَ قابلةٌ للنُّموِ، ولا يرفضُها الجسمُ بنفسِ السُّرعةِ التي يرفضُ بها الأنسجةَ البالغةَ والنَّاميةَ.[14]

4-3: المطلب الثالث: مضار بنوك التجميد:

ذُكِرَ للتَّجميدِ العديدَ من المضارَّ، وهي في جملتِها ترجعُ لأمرين اثنين:

1. زيادةُ احتمالِ ولادةِ المشوَّهين، ففي الجماعُ الطَّبيعيُّ عوازلُ تُنهي حياةَ الأعراسِ الشَّاذَّةِ والمريضةِ في الرَّحمِ قبل أنْ تصلَ إلى البويضةِ، كما أنَّ الأعراسَ تتعرَّضُ لتغيُّراتٍ كثيرةٍ بسببِ بقائها فترةً خارجَ بيئتِها الطَّبيعيَّةِ.

الرد: الطِّبُّ تطوَّرَ في عصرنا ويمكنُ بالفحوصات التأكُّدُ من عدمِ حصولِ ذلك.

2. اختلاطُ الأنسابِ عن طريقِ الخطأِ في نسبةِ النُّطفةِ لصاحبِها، أو عن قصدٍ في مراكزِ التَّلقيحِ الصِّناعيِّ فتُستخدمُ نطفةٌ غير نطفةِ الزَّوجِ لأجلِ زيادةِ نسبةِ نجاحِ العمليَّةِ، أو متابعة استنباتُ الأجنَّةِ المجمَّدةِ بعد وفاةِ الأبوين وبيعها للغير.[15]

5- المبحث الثالث: حكم إنشاءِ هذه البنوكِ:

اختلفَ العلماءُ المعاصرون في حكمِ التَّجميدِ على قولين، ولكلِّ قولٍ أسبابُه وتعليلاتُه، أبيِّنُ الآراءَ مع أسبابِ الحرمةِ أو الجوازِ، للوصولِ للرَّأيِ الرَّاجحِ.

5-1: المطلب الأول: القول الأول:

تحريمُ إنشاءِ هذه البنوكِ وحرمةِ تجميدِ الأعراسِ والأجنَّةِ فيها، وهو قول أكثرُ المعاصرين[16]، وبه صدرتْ فتوى من دارِ الفتوى المصريَّة[17]، وهو مفهومُ قرارِ مجلسِ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ[18] واستدلُّوا بما يلي:

5-1-1: من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ٢٠ فَجَعَلۡنَٰهُ فِي قَرَارٖ مَّكِينٍ ٢١ ﴾ – المرسلات–

وجه الاستدلال: إنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قد جعلَ لهذا الماءِ قراراً مكيناً، وجعلَ لهذا القرارِ المكينِ زمناً معيناً، ووضْعُه في هذه البنوكِ عبثٌ بماءِ الرَّجلِ في غيرِ قرارِه، والإسلامُ لا يُقِرُّ العبث بماء الرجل والمرأة، لأنَّه محترمٌ في نظرِ الشَّرعِ.[19]

الرد: إنَّ اللجوءَ لتجميدِ الأعراسِ والأجنَّةِ لغرضٍ وليس لعبثٍ، والغرضُ هو مداواةُ مرضِ انعدامِ الخصوبةِ أو ندرتِها.

2. قوله تعالى:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ٢١ ﴾ –الروم–

---

[14] البنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرحبا: ص 505.

[15] البنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرحبا: ص 382- 456- 505.

[16] د. هاشم جميل عبد الله، عمر بن محمد غانم، د. محمد عبد الجواد النتشة، د. حسن الشاذلي، د. أماني عبد القادر، د. محمد علي البار، د. الصديق الضرير، د. رؤوف شلبي، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وهو ظاهر كلام الشيخ عبد اللطيف فرفور، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 376/1، ومنعه د. محمد الزحيلي في بحثه الإرشاد الجيني بهدف تحسين النسل. انظر: البنوك الطبية البشرية، اسماعيل مرحبا: ص 508، المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة: ص 149-157، ود. محمد سامر النَّصّ نقلاً عن أبي اليسر عابدين تخريجاً على مذهب الحنفيَّة في عدم التصرُّف بأجزاء الإنسان.

[17] مجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم 1225).

[18] وذلك في قراره: " إذا حصلَ فائضٌ من البُييضاتِ بأيِّ وجهٍ من الوجوهِ تُترَكُ دون عنايةٍ طبِّيَّةٍ إلى أنْ تنتهيَ حياةُ ذلك الفائضِ على الوجهِ الطَّبيعيِّ"، الدورة السادسة.

[19] المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة: ص 118.

وجه الاستدلال: وجودُ هذه البنوكِ ينافي وجودَ السَّكنِ؛ لأنَّ وجودَها قد يؤول إلى استغناءِ من ترغبُ بالإنجابِ من غير المتزوِّجات عن الزَّواجِ فيعمدْنَ إلى شراءِ النطفة من بنوك التجميد ليُلقِّحْنَ أنفسَهنَّ به دونَ وجودِ زوجٍ.[20]

الرد: هذا صحيحٌ في حالةِ البيعِ والتَّبرُّعِ، أمَّا استخدامُ ما جمَّده الزَّوجان لغرضٍ طبّيٍّ بسببِ مرضٍ بأحدِ الزَّوجَين؛ للتَّلقيحِ بين أعراسِ الزَّوجين أثناءَ قيامِ الرَّابطةِ الزَّوجيةِ لا ينافي السَّكنَ.

5-1-2: من المعقول:

1. إنَّ هذه جنايةٌ لما قد يُرتكَبُ فيها من جرائمَ خطيرةٍ مثل تلقيحٍ صناعيٍّ لامرأةٍ بماءِ غيرِ ماءِ زوجِها ففي الملاقيحِ يجوزُ للإنسانِ أن يهديَ إبلَه مثلاً لصديقِه أو جارِه ليلقّحَ به ناقتَه، لما فيه من إصلاحِ النَّوعيَّةِ وتحسينِها،[21] ولا بأسَ بذلكَ في الحيوانِ؛ لأنَّ الحيوانَ ليست له محارمٌ وليس له سلالةُ نسبٍ بخلافِ الإنسانِ.[22]

2. إنَّ تجميدَ الأعراسِ أمرٌ مشوبٌ بالشَّكِّ الكبيرِ إذ لا يمكنُ أن يكونَ موثوقاً بأنَّ هذه المادَّةَ هي نفسها التي خرجتْ من الزَّوجِ، ممَّا يؤدّي إلى اختلاطِ الأنسابِ عمداً بالاستخدامِ المحرَّمِ لغيرِ الزَّوجَين، أو سهواً عن طريقِ الخطأ.[23]

الرد: أن من أجازَ التَّجميدَ اشترطَ أخذَ الاحتياطاتِ اللازمة.

3. إنَّ الأمرَ قد يؤولُ إلى إلغاءِ رابطِ الزَّواجِ والاستعاضةِ عنها بالعلاقات الحرَّةِ التي تستهدفُ مجرَّدَ الإمتاعِ والمؤانسةِ، ويوكلُ أمرَ إنتاجِ الأطفالِ إلى مؤسَّساتٍ تستطيعُ إنتاجَ أطفالٍ ذوي قدراتٍ عقليَّةٍ وجسديةٍ أو طاقاتٍ عضليَّةٍ عاليةٍ.[24]

الرد: إنَّ هذه الأسبابَ الثَّلاثةَ جنايةٌ وفواحشُ حقيقيَّةٌ تحدثُ في بنوكِ التَّجميدِ في دولِ الغربِ الذين لا تهتمُّ قوانينُهم بإثباتِ النَّسبِ عن طريقِ علاقةٍ شرعيَّةٍ بوثيقةٍ رسميَّةٍ لزواجٍ صحيحٍ؛ لكنْ لا تجري هذه الأمورُ في البلادِ العربيَّةِ التي تعتمدُ في تشريعِ قوانينِها على أحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ المحرّمةِ لهذه الجرائم.

4. من المبادئِ المستقرَّةِ منذ القِدَمِ في علمِ القانونِ مبدأُ عدمِ قابليَّةِ جسمِ الإنسانِ للتَّصرُّفِ، فجسمُ الإنسانِ يخرجُ عن دائرةِ التَّعاملِ، وإذا كانت النطفة أو البويضة ليس جزءاً من جسمِ الإنسانِ فهما من نتاجِه، لذلك فالتَّصرُّفاتُ كافَّةً التي تَرِدُ على جسمِ الإنسانِ أو نتاجِه لتحقيقِ الرِّبحِ باطلةٌ بطلاناً مطلقاً.[25]

والحقيقةُ أنَّ مرجعَ هذا المبدأ القانونيّ هو أصلٌ فقهيٌّ ذكره العلماء وعملوا به، فقد عدَّ الحنفيةُ بيعَ لبنِ الآدميّ من البيوعِ المنهيّ عنها؛ لأنَّ الآدميَّ بجميعِ أجزائه مكرَّمٌ مصونٌ عن الابتذالِ والامتهانِ بالبيعِ، أضفْ إلى أنَّ المالَ اسمٌ لما هو مخلوقٌ لإقامةِ

[20] البنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرحبا: ص 385-386.

[21][21] فالمؤسسات تأتي بلقاحات لفصائل فارهة، سواء كانت من ذات اللحم، أو من ذات الجري، أو القوة، فيأتون بها محفوظة بطريقتهم الخاصة، ثم يلقحون الإناث من تلك الأجناس بتلك اللقاحات المشهورة، أو المعروفة، أو المرغوب فيها، فيأتي النتاج مهجناً، ويأتي على حسب أصالة ورفاهة الأصل الذي أخذت منه النطف ولقحت به الإناث، انظر: شرح بلوغ المرام، عطية سالم: 16/195.

[22] شرح بلوغ المرام، عطية سالم: 16/195.

[23] انظر: المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة: ص 119، البنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرحبا: ص 510.

[24] المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة: ص 119.

[25] الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، محمد زهرة : ص 67-68.

مصالحِنا به مما هو غيرنا، فأمَّا الآدميُّ خُلِقَ مالِكاً للمالِ، وبين كونه مالاً وبين كونه مالكاً للمال منافاةٌ، وإليه أشارَ الله تعالى في قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ٢٩ ﴾–البقرة–.[26]

الرد: هذا يصحُّ إيرادُه في حالةِ بيعِ الأعراسِ والأجنَّةِ لغير الزوجَينِ أمَّا مجرَّدُ التَّجميدِ للتَّلقيحِ بين الزَّوجين؛ لا ابتذالَ فيه لأجزاءِ الآدميّ.

الجواب: مذهبِ الحنفيَّةِ في عدمِ جوازِ التَّصرُّفِ بأجزاءِ الإنسانِ بأيّ وجهٍ من الوجوهِ سواء ببيعٍ أم بغيرِه.[27]

رأي الباحثة: الحقيقةُ أنَّ هذا الأصلُ لا يصحُّ التَّخريجُ عليه على العمومِ، فالحنفيَّةُ لم يُجيزوا التَّصرُّفَ بأجزاءِ الإنسانِ بيعاً وشراءً، ولم يعمِّموا عدمَ الجوازِ على سائرِ التصرُّفات، لذلك فلا يصحُّ تخريجُ حرمةِ التَّجميدِ عليه؛ لأنَّ التَّجميدَ ما هو إلا إيداعٌ في البنكِ لغرضٍ طبّيّ في حالاتٍ ضروريَّةٍ، لمدَّةٍ مؤقَّتة، بعد مضيّها يستودعُها المودعُ ذاتُه ليتمَّ اللقاحُ عليها مع زوجِه وأثناءَ قيامِ الرَّابطةِ الزَّوجيَّةِ.

5. هبةُ الأعراس هي هبةٌ للأبوَّةِ، وهو مخالفٌ لمبدأ عدمِ قابليَّةِ الحالةِ الشَّخصيَّةِ للفردِ للتصرُّفِ، وعدم قابليَّتها لتكون محلّاً للتَّنازلِ عنها بمقابلٍ أو دون مقابلٍ.[28]

الرد: هذا الدليلُ يصحُّ في حالةِ البيعِ والتَّبرُّعِ لغيرِ الزَّوجينِ، أمَّا التَّجميدُ لإجراءِ التلقيحِ بين الزَّوجين فلا يجري فيه هذا الأمرُ الخطيرُ.

6. التَّجميدُ ما زال في مرحلةِ التَّجاربِ ولم يستطعْ الطِّبُّ تحديدَ آثارَه الجانبيَّةِ على الطِّفلِ، كما أنَّ العلمَ لم يستطعْ أنْ يقدِّرَ تماماً مخاطرَ التَّجميدِ.[29]

الرد: هذا صحيحٌ في فترةِ التِّسعينات، وهي الفترةُ التي أُثيرَ فيها هذا الأمرُ، أمَّا اليومُ وبعد ثلاثين عاماً فقد تقدَّمَ طبُّ الإخصابِ المساعدِ، وباتتْ نتائجُ النَّجاحِ عاليةً ومطمئنةً بحيث تستحقُّ أنْ يُنظَرَ إليها بعينِ الاهتمامِ والدِّراسةِ الجادَّةِ.

7. أنَّ التَّلقيحَ الصِّناعيّ والذي هو أهمُّ أهدافِ إنشاءِ هذه البنوكِ؛ لا يستندُ إلى نصّ شرعيّ وإنَّما يستندُ إلى عاطفةُ الأمومةِ والأبوَّةِ، والعاطفةُ لا تصلحُ أساسًا للحكمِ الشَّرعيّ؛ لما فيها من الضَّررِ الذي يؤدِّي بالمجتمعِ إلى الفِتَنِ والفسادِ.[30]

الرد: إنَّ الفِتَنَ والفسادَ تحصلُ في تركِ المراكزِ تعملُ دون ضوابطٍ شرعيَّةٍ، لا سيَّما وأنَّ المُقبلين عليها ليسوا بالعددِ القليلِ، أمَّا إنْ ضُبطَ عملُها بضوابطِ الشَّرعِ، وصدرَ قانونٌ ينظِّمُ تعاملاتها وفقاً لأحكامِ الشَّرعِ؛ فهو عملٌ من شأنه سدُّ بابِ هذه الفتنِ، وفتحٌ لبابِ من أبوابِ علاجِ مرضِ انعدامِ الخصوبةِ بطريقةٍ شرعيَّةٍ محميَّةٍ بقانونٍ مُلزِمٍ يمنعُ التَّلاعبَ بأخطرِ أمرٍ يهمُّ الأسرةَ المسلمةَ وهو النَّسبُ[31].

---

[26] المبسوط، السرخسي: 125/15، تبيين الحقائق، الزيلعي: 50/4.

[27] د. محمد سامر النَّصّ في مقابلة شخصية مع حضرته.

[28] الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، محمد زهرة : ص 68–69.

[29] انظر: تجميد البييضات، د.شفيقة رضوان: ص 34.

[30] مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، الشيخ رجب التميمي: 204/2.

[31] مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، الشيخ رجب التميمي: 204/2، وهو رأي د. محمد سامر النص.

8. إنْ عجزَ الطبُّ عن علاجِ بعضِ حالات العقمِ فهذه إرادةُ اللهِ سبحانه وتعالى المذكورةُ في الآية الكريمةِ: ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ٥٠ ﴾ – الشورى – فالمؤمنُ يرضى بقضاءِ اللهِ، فهو بصيرٌ بأحوالِ خلقِه وهو الحكيمُ الخبيرُ، ولا يجوزُ لنا أنْ نخالفَ أحكامَه بسببِ العواطفِ، ولا يجوزُ لنا أن نأتي بطرقٍ ملتويةٍ تكون مثارًا للشَّكِّ والظُّنونِ في الأنسابِ.[32]

الرد: أنَّ هناك فرقاً بين العقمِ وعدمِ الخصوبةِ، فالعقمُ الحقيقيُّ النَّاتجُ عن فقدانِ الغدَّةِ التَّناسليَّةِ (الخصيةُ والمبيضُ) نتيجةَ مرضٍ أو استئصالٍ، أو عن طريقِ إزالةِ الرَّحمِ لا يمكنُ علاجُه، وهو المشارُ إليه في الآيةِ الكريمةِ، أمَّا عدمُ الإخصابِ أو ندرتُه فهو مرضٌ شائعٌ، وفيه مجالٌ واسعٌ للتَّداوي، والتَّداوي من عدمِ الإخصابِ أمرٌ تدعو إليه الفطرةُ، ويحثُّ عليه الشرعُ لكن في إطارِ الزَّوجيَّةِ.[33]

والجعلُ في قولِه تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ ﴾ متميِّزٌ عن الخلقِ، فالخلقُ لا تغييرَ فيه، ولكنَّ الجعلَ قد يتغيّرُ كما في قوله: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ ٢١ ﴾ – الروم – فالمودَّةُ والرَّحمةُ لم تكن موجودةً فوُجِدتْ، فإذا حصلَ الطَّلاقُ خرجتْ.[34]

9. إنَّ رغبةَ الإنجابِ لا يصلحُ وصفُها بضرورةٍ شرعيَّةٍ يحلُّ لأجلِها ارتكابُ محظورِ كشفِ العورةِ والذي هو أمرٌ خطيرٌ يتهاونُ به الكثيرُ من النَّاسِ[35].

الرد: من القواعدِ الشَّرعيَّةِ المتَّفقِ عليها بين أئمَّةِ الفقهِ والدِّينِ أنَّ الضَّرورات تُبيحُ المحظورات، وأنَّ الحاجةَ تنزلُ منزلةَ الضَّرورةِ، ومن تطبيقاتِها أنَّ مداواةَ المرضِ في مكانِ العورةِ تبيحُ كشفَها بقدرِ حاجةِ المداواةِ، والمرادُ بالمرضِ هنا ما كان مؤذيًا لصاحبِه بألمٍ أو أثرٍ مزعجٍ، أو كان له عواقبَ مؤذيةً أو مزعجةً لراحةِ الإنسانِ في المستقبلِ لو أهملَ علاجَه، كانتشارِه إلى أجزاءٍ أخرى من البدَنِ، أو إمكانِ تطوُّره إلى حالاتٍ مزعجةٍ، فكلُّ ذلك لا يُوجبُ الشَّرعُ تحمُّلَه والصَّبرَ على المرضِ دون علاجٍ تفاديًا لكشفِ العورةِ.[36]

وعندئذٍ يتقيَّدُ ذلك الانكشافُ بقدرِ الضَّرورةِ، إذ أجازَ الفقهاءُ الانكشافَ بتحديدِ الذي ينبغي أنْ يقومَ بالكشفِ أو بالعملِ؛ وهو الطَّبيبةُ المسلمةُ، فإنْ لم يتيسَّرْ فطبيبةٌ غيرُ مسلمةٍ، فإنْ لم يتيسَّرْ فطبيبٌ مسلمٌ، فإنْ لم يتيسَّرْ فطبيبٌ غيرُ مسلمٍ ثقةٌ،[37] ولا تجوزُ الخلوةُ بين المعالجِ والمرأةِ إلا بحضورِ زوجِها أو امرأةٍ أخرى.[38]

الجوابُ: الإنجابُ أمرٌ حاجيٌّ أو كماليٌّ وليس ضروريّاً يجوزُ لأجلِه ارتكابَ المحظورِ الشَّرعيّ من كشفِ عوراتٍ وتجميدِ أعراسٍ تحيطُه مخاوفَ عديدةً[39].

ملاحظة هامَّة: إنَّ الرُّدودَ على السَّببِ السَّابعِ والثامنِ هي من علماءِ مجمعِ الفقهِ الإسلاميّ القائلين بجوازِ التَّلقيحِ الصِّناعيّ؛ وبالتالي فهم يقولون بجوازِ التَّجميدِ كمرحلةٍ من مراحلِه بما لا يستدعي أكثرَ من عدَّةِ شهورٍ، فهم قد ردُّوا على من حرَّمَ التلقيح الصِّناعيّ، لكنهم لم يتطرقوا لجوازِ التَّجميدِ لسنواتٍ ممتدَّة علاجاً لحالاتٍ مرَضيَّةٍ أخرى.

---

[32] مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، الشيخ رجب التميمي: 204/2، وهو رأي د. محمد سامر النص.

[33] انظر: سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم، د. محمد علي البار: ص 52–53، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث: 1234/2.

[34] مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، التلقيح الاصطناعي، الشيخ خليل الميس: 1257/2.

[35] د. محمد سامر النص.

[36] مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، الشيخ مصطفى الزرقا:: 159/2.

[37] مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، التلقيح الاصطناعي، الدكتور محمد علي البار: 1235/2.

[38] مجلة مجمع المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، الدورة السابعة، أطفال الأنابيب: 166/2.

[39] د. محمد سامر النَّصِّ في مقابلة شخصية مع حضرته.

2-5: المطلب الثاني: القول الثاني:

جوازِ إنشاءِ هذه البنوك وهو قولُ دار الإفتاء المصرية[40]، وجمعيَّةُ العلومِ الطِّبِّيَّةِ الإسلاميَّةِ الأردنيَّةِ[41]، والمؤتمرُ الدَّوليُّ عن الضَّوابطِ والأخلاقيَّات في بحوثِ التَّكاثرِ البشريّ بالعالمِ الإسلاميّ،[42] وبعضِ المعاصرين[43]، ولكن الجوازَ مقيَّدٌ بشروطٍ وضوابط أهمُّها:

أولاً: حفظ البويضات المخصبة بشكل آمن، وذلك بأنْ يُشرفَ عليها جهةٌ طبِّيَّةٌ موثوقةٌ علمياً ودينياً، لمنع الاختلاط عمداً أو سهواً.

ثانياً: إصدارُ قانونٍ ينظِّمُ هذه العمليَّةَ.

ثالثاً: أنْ يكونَ لغرضٍ طبّيّ وعلميّ، أو علاجاً لمرضٍ؛ وذلك بوجودِ ضرورة قصوى لإجراءِ هذه التَّقنيَّةِ.

رابعاً: أنْ تتمَّ عمليَّةُ التَّخصيبِ بين زوجَين، ويتمُّ استخراجُ البويضةَ واستدخالُها أثناءَ قيامِ الرَّابطةِ الزَّوجيةِ.

خامساً: أنْ لا تطولَ فترةُ التَّجميدِ خشيةَ وقوعِ طلاقٍ أو وفاةِ أحدِ الزَّوجين.[44]

واستدلوا بما يأتي:

1. أنَّ هذه العمليَّةَ تجري بين زوجين بينهما عقدٌ شرعيٌّ صحيحٌ، ولا فرقَ بين أنْ يكونَ الأمرُ على الفورِ أو التَّراخي، وأنْ يكون مجمَّداً أو غيرَ مجمَّدٍ.[45]

الرد: الحقيقةُ أنَّ هناك فرقاً كبيراً، فاللُّجوءُ لبنوكِ التَّجميدِ تحيطُه مخاوفُ عديدةٌ تؤثِّرُ على الحكمِ الشَّرعيّ، وهي مخاوف منعدمةٌ في الحملِ الطبيعيّ، أو في التَّلقيحِ الصِّناعيّ المباشرِ.

2. أنَّ الباعثَ على القيامِ بعمليَّةِ تجميدِ الأعراسِ والأجنَّةِ إذا كان مباحاً وفقَ الضَّوابطِ الشَّرعيَّةِ يكون فعلُ التَّجميدِ وطلبُه مباحاً، أما إذا كان الباعثُ محرَّماً غيرَ مشروعٍ فيكون فعلُ التَّجميدِ وطلبُه محرَّماً ممنوعاً.[46]

الرد: الحقيقةُ أنَّه لا يكفي النَّظرُ للباعثِ، بل الوسيلةُ التي سيسلكُها الإنسانُ لتحقيقِ الباعثِ المباحِ يجب أنْ تكونَ مباحةً أيضاً، وفي مسألتِنا الباعثُ مباحٌ، لكنَّ وسيلةَ تحقيقِه تحيطُها مخاوفَ خطيرةً قد تؤدِّي لاختلاطِ الأنسابِ.

---

[40] المركز الإعلامي لدار الإفتاء المصرية https://www.facebook.com/EgyptDarAlIftaMedia/posts/2369049299979797/ .

[41] البنوك الطبية البشرية، اسماعيل مرحبا: ص 509، نقلاً عن: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية، إعداد: جمعية العلوم الطبية الاسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الاردنية.

[42] دليل الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري بالعالم الإسلامي الصادر عن المؤتمر الدولي الأول – جامعة الأزهر -١٤١٢هـ- ١٩٩١م، الحلقة السابعة، طرق العلاج الحديث للعقد بين الممارسة والبحث: ص 95.

[43] عادل عبد المجيد رسلان. نقل قوله محمد النتشة عن المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة، ونسبه د. كارم غنيم في كتابه الاستنساخ والإنجاب إلى أغلب الهيئات الدينية والإسلامية: ص 305. انظر: المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة: ص 157.

[44] انظر: سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم، جامعة الأزهر: ص 166-167، المركز الإعلامي لدار الإفتاء المصرية https://www.facebook.com/EgyptDarAlIftaMedia/posts/2369049299979797/، نقلاً عن: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية ، إعداد: جمعية العلوم الطبية الاسلامية المنبثقة عن نقابة الاطباء الاردنية، المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة: ص 157.

[45] المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة: ص 150.

[46] بنوك تجميد البويضات، أمير الكومي: ص 108.

3. الموازنةُ بين المصالحِ والمفاسدِ التي تنشأ عن عمليَّةِ التَّجميدِ، فبقدرِ تحقُّقِ المصلحةِ التي أرادها الشَّارعُ يشرعُ الفعلَ وبقدرِ انعدامِها يمنعُ، لذلك تكون الحالات التي يُفتى فيها بالإباحةِ فرديَّةً خاصَّةً بأصحابِها بحسب تحقُّقِ المصلحة ورجحانِها على المفسدةِ.[47]

5-3: الترجيح:

بعد عرضِ القولَين في حكمِ بنوكِ التَّجميدِ نلاحظُ أمرَين اثنين:

أولاً: أنَّ من حرَّم بنوكَ التَّجميدِ؛ حرَّمَها بسببِ ما يجري في بنوكِ الغربِ من بيعٍ وتبرُّعٍ لأعراسٍ وأجنَّةٍ، والتي لا يجرّمونها ولا يحرّمونها في تلك البلادِ؛ لعدمِ خضوعِهم في قوانينِهم لأحكامِ الشَّرعِ، وهو حالٌ مختلفٌ كل الاختلافِ عن واقعِ بلادنا، فأمرُ البيعِ والتَّبرُّعِ مخالفٌ للقانونِ فضلاً عن مخالفتِه للشَّرعِ.

ثانياً: أنَّ من أجازَ التَّجميدَ لم يجزه إلا بضوابط شرعيَّةٍ وضمن فترةٍ محدَّدةٍ، ولحالاتٍ مرضيَّةٍ ضروريَّةٍ لذلك أرى أنَّ توفَّرَ مركزٍ موثوقٍ ملتزمٍ بالضَّوابطِ الشَّرعيَّةِ التي اشترطَها أصحابُ القولِ الثاني لحالات مرَضيَّةٍ والتي بحكمِ أهلِ الطِّبِّ لا سبيلَ لتحقيقِ فرصةِ الإنجابِ فيها إلا بالتَّجميدِ؛ يغيّرُ من النَّظرةِ الشَّرعيَّة لهذه البنوكِ إلى الجوازِ المقيَّدِ بالتجميدِ لفترةٍ لا تتجاوزُ الشُّهورَ وهو ما أجازه مجمعُ الفقه الإسلاميّ.

أمَّا الحالاتُ الاستثنائيَّةُ التي تحتاجُ للتَّجميدِ لفترةٍ أطول، إنْ كان باعثُها حلالاً، والمصلحةُ فيها راجحةٌ على المفسدةِ، وانحصرَ الحلُّ في التَّجميدِ وتوفَّرتْ الشُّروطُ والضَّوابطُ التي حدَّدها من أجازَ التَّجميدُ؛ فهي حالاتٌ خاصَّةٌ تحتاجُ لفتوى خاصَّةٍ بعد دراسةٍ شخصيَّة لها، ولا تُقنَّنُ لها أحكامٌ عامَّةٌ، والله تعالى أعلم.[48]

6- المبحث الرابع: تعاملات بنوك التجميد وأحكامها:

بعد بيانِ حكم إنشاءِ بنوكِ التَّجميدِ وتجميدِ الأعراسِ والأجنَّةِ فيها، أعرضُ في هذا المطلبِ تعاملات هذه البنوكِ مبيّنةً حكمَ الشَّرعِ فيها.

6-1: المطلب الأول: بيعُ الأعراس والأجنَّة لتلقيحِ الغَير:

لم يتكلمِ الفقهاءُ القدامى عن حكمِ بيعِ النطف والبويضات، فلم يكنْ من المتوقَّعِ أنْ يصلَ الإنسانُ إلى درجةٍ يقومُ بها ببيعِ نطفة مثلاً ويكونُ مصدراً لربحِ المالِ؟! إلا أنَّه يمكن استنباطُ ذلك الحكمِ من القواعدِ العامَّةِ التي أصَّلوها في كتابِ البيوعِ فيُلحَقُ حكمُ بيعِ النّطافِ والبويضات بها، وهي:

1) لا يجوزُ عند الحنفيَّةِ بيعُ لبنِ الآدميَّةِ؛ لكونِه جزءاً من الآدميّ.

يقول الكاسانيُّ: "ولا ينعقدُ بيعُ لبنِ المرأةِ؛... ولأنَّه جزءٌ من الآدميّ، والآدميُّ بجميعِ أجزائِه مُحترمٌ مُكرَّمٌ، وليس من الكرامةِ والاحترامِ ابتذالُه بالبيعِ والشِّراءِ".[49]

2) لا يجوزُ عند المالكيَّةِ بيعُ النَّجاسات؛ لأنَّ من شروطِ صِحَّةِ البيعِ عندهم طهارةَ المعقودِ عليه.

---

[47] بنوك تجميد البويضات، أمير الكومي: ص 108.

[48] وهو رأي د. محمد الزحيلي، في مراسلة شخصيَّة مع حضرته.

[49] بدائع الصنائع: 145/5، أما عند الجمهور فيجوز لكونه منتفعاً به. انظر: بداية المجتهد، ابن رشد: 147/3، نهاية المحتاج، الرملي: 445/3، الإنصاف، المرداوي: 277/4.

يقول الدُّسوقيُّ: "وشُرِطَ لصحَّةِ بيعِ المعقودِ عليه ثمناً أو مثمَّناً؛ طهارةٌ، وانتفاعٌ به، وإباحةٌ، وقدرةٌ على تسليمِه وعدمُ نهيٍ عن بيعِه، وعدمُ جهلٍ به"[50]

3) لا يجوزُ بيعُ ما لا منفعةَ فيه باتِّفاق المذاهبِ؛ لأنَّ من شروطِ المبيعِ أنْ يكونَ منتفَعاً به نفعاً مباحاً.

يقول ابن عابدين: " وَشَرْطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ سِتَّةٌ: كَوْنُهُ مَوْجُودًا مَالًا **مُتَقَوِّمًا** "[51]

يقول الدسوقي: " وَشُرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ وَانْتِفَاعٌ بِهِ انْتِفَاعًا شَرْعِيًّا "[52]

يقول الرَّمليُّ: " من شروطِ المبيعِ النَّفعُ به شرعاً ولو مآلاً "[53]

يقول المرداويُّ: " أنْ يكونَ المبيعُ مالاً؛ وهو ما فيه منفعةٌ مباحةٌ "[54]

<u>حكمُ بيعِ المنيِّ تخريجاً على ما سبق:</u>

خرَّجَ بعضُ المعاصرين على الصُّورِ السَّابقةِ حكمَ عدمِ جوازِ بيعِ منيِّ الإنسانِ على النَّحوِ الآتي:

1. لا يجوزُ بيعُ المنيِّ على مقتضى مذهبِ الحنفيَّةِ؛ بناءً على تعليلِهم عدمُ جوازِ بيعِ لبنِ الآدميَّةِ بأنَّه جزءُ الآدميِّ، والآدميُّ بجميعِ أجزائِه مكرَّمٌ مصونٌ عن الابتذالِ بالبيعِ، والمنيُّ جزءٌ من الآدميِّ فلا يجوزُ بيعُه.

2. لا يجوزُ بيعُ منيِّ الإنسانِ على مقتضى مذهبِ المالكيَّةِ بناءً على عدمِ جوازِ بيعِ النَّجاساتِ عندهم، والمنيُّ عندهم نجسٌ.

3. لا يجوزُ بيعُ منيِّ الإنسانِ باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ بناءً على اشتراطِهم في المعقودِ عليه أنْ يكون منتفعاً به، والمنيُّ لا ينتفِعُ به منفعةً مباحةً إلا صاحبُه.[55]

الخلاصة: نستنتجُ مما سبقَ أنَّ من شروطِ **المعقودِ عليه** أنْ يكونَ مالاً موجوداً متقوّماً مملوكاً في نفسه منتفعاً به شرعاً ولو مآلاً،[56] وبيعُ المنيِّ أو ما يحتويه من نطافٍ وبويضات لا تتحقَّقُ فيها هذه الشُّروطُ، فلا يجوزُ بذلك بيعُها ولا التَّبرُّعُ بها لافتقارِها شروط المبيعِ فضلاً عمَّا فيها من **حرمةِ النَّسبِ** الواجب حفظها من أيِّ اختلالٍ أو اختلاطٍ طبقاً لمقاصدِ الشَّرعِ الكلِّيَّةِ.

6-2: المطلب الثاني: بيعُ الأعراس والأجنَّة أو التبرُّعُ بها لإجراءِ تجاربَ طبيَّةٍ:

قد يُحتاج إلى النُّطفةِ أو البويضةِ لإجراءِ التَّجاربِ الطِّبيَّةِ عليها، كأنْ يؤخذُ من شخصٍ عنده مرضٌ معيَّنٌ، ويُرادُ تشخيصُ ذلك المرضِ وبيانُ أثرِ العلاجِ على نطافه، فهنا قد وُجدتْ منفعةٌ مباحةٌ شرعاً، إلا أنَّه ليس من المروءةِ أنْ يبيعَ الإنسانُ نطَفه،[57] وإعمالاً لقاعدةِ: " ما جاز بيعُه جازَ هبتُه، **وما لا يجوزُ بيعُه لا تجوزُ هبتُه**" فلا يجوزُ التبرُّعُ بالأعراسِ، وإن وُجدتْ ضرورةٌ حقيقيَّةٌ لإجراءِ تجربةٍ أو فحوصٍ طبِّيَّةٍ لا بدَّ منها **فلا حاجة للتبرُّعِ**، وإنَّما يمكن أخذُ عيِّنةٍ من **المريضِ** لمعرفةِ المرضِ وعلاجِه، وهذا من بابِ التَّداوي، لكن يجبُ على الأطبَّاءِ إتلافُه وإهدارُه فورَ الانتهاءِ من الفحوصاتِ اللازمةِ عليه، وقد بيَّن ذلك قرارُ مجمعِ الفقهِ

---

[50] حاشية الدسوقي: 10/3، وعند الحنفية هو نجس لكن يجوز بيع النجس عندهم، أما عند الشافعية والحنابلة فالمني عندهم طاهر. انظر: حاشية ابن عابدين: 313/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 298/1، الإنصاف، المرداوي: 340/1.

[51] الحاشية: 505/4

[52] الحاشية: 10/3.

[53] نهاية المحتاج: 395/3.

[54] الانصاف: 280/4.

[55] انظر: البنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرحبا: ص481__ 483، بتصرف كبير.

[56] حاشية ابن عابدين: 505/4، حاشية الدسوقي: 10/3، نهاية المحتاج، الرملي: 395/3، الإنصاف، المرداوي: 270/4.

[57] زاد المعاد، ابن القيم: 705/5.

الإسلاميّ إذ جاءَ فيه: " إذا حصلَ فائضٌ من البُييضاتِ بأيّ وجهٍ من الوجوهِ تُتْرَكُ دون عنايةٍ طبّيَّةٍ إلى أن تنتهيَ حياةُ ذلك الفائضِ على الوجهِ الطَّبيعيّ" [58]

ويُفهم من نصّ هذا القرار؛ أنَّ استعمالَ الأعراسِ المأخوذةِ من شخصٍ إنْ أُجرِيَتْ عليها التَّجاربُ الطِّبّيَّةِ بقصدِ التَّداوي والعلاجِ لصاحبِها؛ فلا مانعَ من ذلك، وتُتْلَفُ بعد ذلك، أمَّا استعمالُها لأغراضٍ أُخرى فهو ممنوعٌ شرعاً.

6-3: المطلب الثالث: تجميدُ الأعراس والأجنَّة:

تقدَّمَ في المبحث الثالث أنَّ من أجازَ التَّجميدَ لم يجزه إلا ضمن فترةٍ محدَّدةٍ، وهي عدَّةُ شهورٍ وفقاً لمن أجاز التلقيحَ الصِّناعيّ حيث يُحتاجُ لتجميدِ الأجنَّةِ فترةُ شهورٍ تسهيلاً على الزَّوجةِ الجهدَ الجسديّ والنَّفسيّ الذي تتعرَّضُ له لسحبِ البويضاتِ وتوفيراً للتَّكاليفِ[59]، أو سنةٌ واحدةٌ إن طلب الزوجان ذلك على أنْ تُتلفَ بعد ثلاثةِ أشهرٍ من انتهاءِ المدَّةِ[60].

لكن ما يجري في بنوك التَّجميدِ أوسعُ من ذلك؛ حيث يتمُّ حفظ الأعراس والأجنة لمدة سنوات تتراوح بين 5-10 سنوات، ويتمُّ ذلك لعذرٍ أو غيرِ عذرٍ كتجميدِ العازبات لبويضاتهنَّ خوفاً من تقدُّمِ السنِّ وخسارةِ فرصةِ الإنجابِ، فما حكمُ هذا التَّجميدِ بهذه المدَّة؟ هل يأخذُ حكمَ التَّجميدِ لشهورٍ وهو الذي أجازه المجمعُ لغرضِ التَّلقيحِ الصِّناعيّ، أو عامٍ واحدٍ كما أجاز ذلك المؤتمر الدولي لجامعةِ الأزهرِ؟

أبيّنُ حكمَ ذلك في فرعين على النَّحوِ الآتي:

6-3-1: المسألة الأولى: حكمُ تجميد الأعراس والأجنَّة لسنوات لعذرٍ

طرحتُ سؤالاً على الدكتور أحمد رماح مدير صفحة الدكتور جمال أبو السرور؛ للاستفسارِ بشأنِ ما وردَ في سجلِّ أعمالِ ندوةِ الضَّوابطِ الأخلاقيَّةِ في تطبيقِ تقنيَّةِ الإخصابِ الطبّيّ المساعدِ في علاجِ العقمِ، جامعةِ الأزهرِ، من تحديدِ العامِ الواحدِ للتَّجميدِ، إن كان المركزُ عندهم يجيزُ التَّجميدَ لأكثر من عامٍ، فأجابني:

يمكنُ تمديدُ العامِ بطلبٍ من الزَّوجَين، أي: أنَّه يُسمحُ بالتَّجميدِ لسنواتٍ.

ولما سألتُه عن مرجعيَّةِ المركزِ في جوازِ التَّجميدِ لسنواتٍ، أهو القانونُ أم الفتوى الشَّرعيَّةُ من الأزهرِ، أجابني:

" كلُّ مراكزِ أطفالِ الأنابيب في مصر والعالمِ الإسلاميّ تعملُ وفقَ ضوابط قانونيَّةٍ وشرعيَّةٍ، وتعملُ في النُّورِ وتحت سمعِ وبصرِ الدَّولةِ والمؤسَّساتِ القانونيَّةِ والفقهيَّةِ والشَّرعيَّةِ، ولو حدثَ أيُّ التباسٍ أو غموضٍ، أو عدمُ فهمٍ، يقومُ شيخُ الأزهرِ في مصر ومجمعِ البحوثِ الإسلاميَّةِ ببحثِ هذه المشاكلِ ودراستِها والاجتماعِ مع المختصّين من الأطبَّاءِ لدراسةِ المشكلةِ من الناحيةِ العلميةِ والشَّرعيَّةِ، للوصولِ إلى فتوى دينيَّةٍ بالقبولِ أو المنعِ"

إلا أنَّ الأستاذَ الدّكتور محمَّد الزحيلي حفظه الله، لم يُجزْ الاحتفاظَ لسنواتٍ لأيّ عذرٍ، ولمَّا وصفتُ له بعضَ الحالاتِ الضَّروريَّةِ التي تحتاجُ بشدَّةٍ للتَّجميدِ سنواتٍ عديدةٍ، أجابني كالتَّالي: " تُدرسُ بحينِها بشكلٍ شخصيّ، ولا تقنَّنُ لها أحكامٌ عامَّةٌ"

وأعتقدُ أنَّ سببَ ذلك أمران:

الأوَّلُ: خطورةُ الأمرِ لتعلُّقِه بالأنسابِ، وخوفُ احتماليَّةِ الاختلاطِ عن قصدٍ أو خطأ.

---

[58] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة.

59 وذلك وفقاً لقرارِ مجمع الفقه الإسلامي.

60 وذلك وفقاً للمؤتمر الدولي لجامعة الأزهر.

الثاني: أنَّ لكلِّ حالةٍ مرَضيَّةٍ عواملَها الخاصَّةُ من حيثُ الضَّرر ونسبةِ النَّجاحِ، فهناك حالاتٌ مرَضيَّةٌ يكون التَّجميدُ فيها هو الحلُّ الوحيدُ، ونسبةُ النَّجاحِ عاليةٌ جداً، فلا تُشابه في الحكمِ الحالات المرَضيَّةَ التي يوجدُ بدائلَ أخرى لعلاجِها غيرُ التَّجميدِ، أو الحالات التي نِسبةُ نجاحِ التَّجميدِ فيها ضئيلةٌ، أو أنَّ التَّجميدَ وإنْ نجحَ فنسبةُ نجاحِ التَّلقيحِ بعد التَّجميدِ ضعيفةٌ جداً لبعض الحالات.

لذلك لا أجدُ ضرورةً تفوقُ الضَّرورةَ التي رآها مجمعُ الفقه الإسلاميّ في جوازِ التَّلقيحِ الصِّناعيّ والذي يتضمَّنُ في مرحلةٍ من مراحلِه تجميدَ الأجنَّةِ لعدَّةِ شهورٍ في حالِ احتيجَ لتكرارِ عمليَّةِ التَّلقيحِ لفشلِ العمليَّةِ الأولى، أمَّا التَّجميدُ لسنواتٍ فلم أرَ فيه الضَّرورةَ لجوازِه، بل إنَّ ما يحيطُه من مخاوفَ شرعيَّةٍ ترجّحُ حرمتَه.

6-3-2: المسألة الثانية: حكم التَّجميد للعازبات دون عذر.

شاعتْ في أيَّامنا مسألةُ تجميدِ البويضات للعازبات، وذلك لبقاءِ فرصةِ الحملِ متاحة في حالِ تأخُّرِ الزَّواجِ، فلا تكون الفتاةُ التي تجاوزتْ عمراً محدَّداً فقلَّت فرصُ الزَّواجِ عندها؛ مضطرَّةً للزَّواجِ بشخصٍ غير مناسبٍ فقط لتحقيقِ رغبةِ الأمومةِ قبل تقدُّمِ العمرِ وخسارةِ فرصةِ الإنجابِ نهائيّاً، بذلك تُجمِّدُ بويضاتها في سنٍّ مبكّرٍ، ومتى تيسَّرَ لها الزَّوجُ المناسبُ – طبقاً لشروطِها – بأيِّ عمرٍ كان، تستطيعُ استعادةَ بويضاتها المجمَّدة بعد الزَّواجِ وتلقِّحُها من زوجها ويتمُّ الحملُ.

في هذه الحالةِ لا يوجد مرضٌ في المرأةِ يستدعي التَّجميدَ، وإنَّما هو محضُ تحكُّمٍ برغبةِ الحملِ، فهل يجوزُ كشفُ العورةِ والخضوعِ لعمليَّةِ سحبِ البويضات لتجميدِها لهذا الغرض؟ في هذه المسألة رأيان، هما:

الأول: يذهبُ كلٌّ من دارِ الإفتاءِ المصريَّةِ ومجمعِ البحوثِ الإسلاميَّةِ إلى جوازِ التَّجميدِ للعازبات، على أنْ يتمَّ تَّلقيحُ بويضتِها مع نطفةِ زوجِها بعد زواجِها حالَ قيامِ الحياةِ الزَّوجيَّةِ بينهما، وأنْ يُراعى عدمُ الاختلاطِ، وأنْ توضعَ اللقيحةُ في رحمِ الزَّوجةِ صاحبةِ البُويضةِ، وألَّا يكون هناك آثارٌ سلبيَّةٌ فيما بعد جرَّاءَ هذا الحفظِ.[61]

الثاني: قولُ الشَّيخِ حمد الله الصفتى، عضو المنظَّمة العالميَّة لخرّيجى الأزهرِ، والدكتور محمَّد الزحيلي عميد جامعةِ الشَّارقةِ سابقاً؛ بتحريمِ التَّجميد للعازبات في حالةِ الخوفِ من التأخُّرِ في الزَّواجِ؛ للأسبابِ التالية:

1) لأنَّه من الواردِ أنْ تكونَ المرأةُ صغيرةً ولا تحمل، وأنْ تكونَ كبيرةً وتحملُ، ومن الممكنُ أنْ تُجرى عمليَّةُ تخصيبٍ ولا تنجحُ،[62] أي: أنَّه محضُ تكهُّناتٍ بما سيحصلُ مستقبلاً.

2) "لأنَّه في الوقتِ الحاضرِ حرامٌ، ويبقى محرَّماً بعد ذلك، قياساً على قولِ الفقهاءِ بعدمِ جوازِ رؤيةِ الزَّوجِ شعرَ زوجتِه الذي ادَّخرتْه أو قصَّتْه قبل عقدِ النِّكاحِ؛ لأنَّه حرامٌ عليه وقتئذٍ، ويبقى حراماً بعد ذلك، وإنْ نُقِلَ لمن عُقدَ عليه في المستقبلِ؛ لأنَّه انفصلَ عن الجسمِ عندما كان أجنبيّاً"[63]

والحقيقةُ أنَّ أصلَ المسألةِ هي في حكمِ العورةِ المنفصِلةِ: والمقصودُ بالعورةِ المنفصلةِ؛ كلُّ ما لو كان متَّصلاً حَرُمَ النَّظرُ إليه كشعرِ رأسِ المرأةِ مثلاً، فلو انفصلَ عن الجسمِ هل يبقى تحريمُ النَّظرِ إليه قائماً؟ وهل اتَّفقَ الفقهاءُ على ذلك؟

---

[61] المركز الإعلامي لدار الإفتاء المصرية https://www.facebook.com/EgyptDarAlIftaMedia/posts/2369049299979797/ .

[62] مقال: دار الإفتاء توضح الضوابط الشرعية لتجميد البويضات الأنثوية، كتبه: لؤي على – إيمان على، بتاريخ: الإثنين، 02 سبتمبر 2019 ، في مجلة اليوم السابع، https://www.youm7.com/home/index، تمت مراجعته: الثلاثاء 2022/6/14، الساعة 12،22.

[63] د. محمد الزحيلي، في مراسلة شخصية مع حضرته.

الفقهاءُ في حكمِ العورةِ المنفصلة على رأيين:

الأوَّل: الحنفيَّة والشَّافعيَّة في الأصحّ: لا يحلُّ للرَّجلِ أنْ ينظرَ إلى العضوِ المنفصلِ من المرأةِ إذا كان ممَّا لا يحلُّ النَّظرُ إليه قبل انفصالِه، ولا فرقَ في ذلك إنْ كان انفصالُه في حالِ الحياةِ أم بعد الموتِ، والقاعدةُ عند أصحابِ هذا القولِ: (كلُّ عضوٍ لا يجوزُ النَّظرُ إليه قبل الانفصالِ لا يجوزُ بعده)[64]

ومقتضى هذا القول كما ذكرَ ابنُ عابدين: لو كان المنفصلُ من أجنبيَّةٍ، ثمَّ تزوَّجها حَرُمَ النَّظرُ إليه.[65]

الثاني: المالكيَّة والحنابلة وقول للشَّافعيَّة: يجوزُ النَّظرُ إلى العضوِ المنفصلِ من المرأةِ عندهم إذا كان انفصالُه عنها في حياتِها؛ لأنَّه صار أجنبياً عن الجسمِ وله قوامٌ بدونه[66]، ولزوالِ حرمتِه بالانفصالِ.[67]

وخالفَ المالكيةُ في حكمِ النَّظرِ إلى العضوِ المنفصلِ من المرأةِ بعد الموتِ، إذ يحرمُ النَّظرُ عندهم، ولذا نَهوا عن النَّظرِ في القبورِ مخافةَ مصادفتِه.[68]

ومقتضى هذا القول: أنَّه إذا جازَ النَّظرُ للمنفصلِ من الأجنبيَّةِ فجوازُ النَّظرِ له إذا تزوَّجها من بابٍ أولى.

النتيجة: يحرمُ على الأجنبيِّ النَّظرُ إلى العورةِ المنفصلةِ عن الأجنبيَّةِ عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة وإنْ تزوَّجها فيما بعد، وتخريجاً عليه، فالبويضةُ إن انفصلتْ عن المرأةِ وجُمِّدت لا يجوزُ تلقيحُها بنطفةٍ من ستتزوَّجُه مستقبلاً؛ لأنَّه حين انفصلتْ البويضةُ عنها كانت أجنبيَّةً عنه فمحرَّمةً عليه، فيبقى التَّلقيحُ محرَّماً ولو تزوَّجها.

رأي الباحثة: أرجِّح رأيَ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّة؛ لأنَّ تفريقَ المالكيَّةِ بين حالةِ الموتِ والحياةِ يضعِّفُ رأيَهم، فالأوْلى أنْ يحرمَ النَّظرُ في حالةِ الحياةِ؛ لأنَّ حياةَ صاحبِ العورةِ تستدعي افتتانَ النَّاظرِ برؤيةِ ما يتعلَّقُ به، ولا يفتتنُ المرءُ برؤيةِ أعضاءِ الميتِ، إضافةً إلى أنَّ قولَ المالكيَّةِ والحنابلةِ بالجوازِ في حالِ بقاءِ المنفصلِ منفصلاً، أمَّا في التَّجميدِ فإنَّ البويضةَ الأجنبيَّةَ المنفصلةَ ستعودُ متَّصلةً بعد التَّلقيحِ، بالتَّالي عادتْ الحرمةُ التي زالتْ بالانفصالِ كما علَّلَ الحنابلةُ، ولم يبقَ للمنفصلِ قوامٌ قائمٌ بذاتِه كما علَّلَ المالكيَّةُ، وعودةُ المنفصلِ المحرَّمِ للاتِصالِ بالجسدِ المحلَّلِ لا يغيِّرُ من حكمِه والله أعلم.

إذاً: فكما لا يجوزُ النَّظرُ للمنفصلِ ولو بعد الزَّواجِ؛ لبقاءِ الحرمةِ، فكذلك المرأةُ العازبةُ التي جمَّدتْ بويضاتها تبقى بويضاتُها محرَّمةً على من ستتزوَّجه، بالتَّالي لا فائدةَ من تجميدِها، إضافةً إلى أنَّ تجميدَ العازبةِ بويضاتِها لغيرِ عذرٍ كشفٌ للعورةِ لغير ضرورةٍ شرعيَّةٍ، ومن أباحَ كشفَ العورةِ أباحَها للضَّرورةِ، فإذا زالتْ الضَّرورةُ عادتْ الحرمةُ.

هذا وإنَّ تجميدَ العازبةِ لبويضاتِها خوفاً من تأخُّرِ الزَّواج ففقدانِ فرصةِ الإنجابِ إنْ تقدَّمَ بها العمرُ كما قالَ الدكتور الزحيلي: "ينبئُ عن محضِ التَّشاؤمِ، والاعتقادُ بأنَّ الشَّابَّ أو الفتاةَ عندهما القدرةُ على الإنجابِ الآن لا في المستقبلِ، وهذا يتناقضُ مع العقيدةِ السَّليمةِ بأنَّ الأملَ باللهِ، والشَّافي هو الله، وكيف يجزمون باليأسِ من الآن بذلك؟ وكأنَّه ضربٌ بالغيبِ ؟؟"[69]

---

[64] حاشية ابن عابدين: 371/6، أو (كلُّ ما حَرُمَ نظرُه منه أو منها متَّصلاً حَرُمَ نظرُه منفصلاً)، نهاية المحتاج، الرملي: 200/6.

[65] حاشية ابن عابدين: 372/6.

[66] بلغة السالك، الصاوي: 194/1، ضوء الشموع، أحمد الأمير: 201/1.

[67] روضة الطالبين، النووي: 26/7، كشاف القناع، البهوتي: 15/5.

[68] بلغة السالك، الصاوي: 194/1، ضوء الشموع، أحمد الأمير: 201/1.

[69] د. محمد الزحيلي، في مراسلة شخصية مع حضرته.

فاستخدامُ ما شُرِع لضرورةٍ محدَّدةٍ لغيرِ ضرورةٍ تهاونٌ بأحكامِ الشَّرعِ من جهةٍ، وحصولُه بأمرٍ حساسٍ وجليلٍ للأسرةِ المسلمةِ فيه تهاونٌ بأمرِ الأنسابِ وعوراتِ النِّساءِ المسلماتِ من جهةٍ أخرى، وجعلُ كشفِ العورةِ أمراً ثانويّاً بالمقارَنةِ مع رغبةِ الأمومةِ لغيرِ المتزوِّجةِ لا يتوافقُ مع أصولِ الشَّرعِ ولا تقبلُه الفطرةُ السَّليمةُ.

الخلاصة: النَّسبُ المعتبرُ شرعاً هو النَّاشئُ عن اتِّصالِ الزَّوجين بواسطةِ عقدةِ النِّكاحِ الصَّحيحِ، واستقراءُ مقصدِ الشَّريعةِ في النَّسب أفادنا أنَّها تقصدُ إلى نسبٍ لا شكَّ فيه ولا محيدَ به عن طريقةِ النِّكاحِ الشَّرعيّ،[70] لذلك يحرمُ البيعُ والتبرُّعُ بالأعراسِ والأجنَّةِ، حفظاً للنَّسب، ولعدمِ تحقُّقِ شروطِ المبيعِ فيها.

أمَّا التَّجميدُ، فهناك حالات مرَضيَّةٌ ضروريَّةٌ يكون فيها التَّجميدُ أمراً علاجيّاً لا بدَّ منه، لذلك يجوزُ اللُّجوءُ إليه ضمنَ ضوابط وشروطٍ شرعيَّةٍ أهمُّها: أن تكون مؤقتةً لشهورٍ وفقاً لما أجازه مجمعُ الفقه الإسلاميّ، والثِّقةُ بالمركزِ، وحصولُ التَّلقيحِ بين الزَّوجينِ مع استمرارِ قيامِ الرَّابطةِ الزَّوجيَّةِ.

7- الخاتمة:

التَّعاملُ بالنُّطفِ والبويضات على سبيلِ البيعِ أو التبرُّعِ، أو التَّجميدِ لسنوات محرَّمٌ لما في من محظوراتٍ شرعيَّةٍ أخطرُها: الشَّكُّ والتَّلاعبُ بالأنسابِ.

أمَّا **التَّجميدُ للعازبات** فلا ضرورةَ شرعيَّةً تجيزُه، بل إنَّ بقاءَ حرمةِ أجزاءِها إنْ انفصلتْ وهي أجنبيَّة على من ستتزوَّجُه في المستقبلِ، كافٍ في حرمتِه؛ لأنَّ النَّظرَ أحدُ وجوهِ الانتفاعِ وقد منعَه الفقهاءُ فتمتنعُ الوجوهُ الأخرى من الانتفاعِ كزرعِ البويضةِ التي انفصلتْ قبل أن تكون زوجتَه.

لذلكَ يصلُ البحثُ إلى النَّتائجِ التاليةِ:

1) إن إنشاءَ هذه البنوكِ يصاحبُها مخاوفَ عديدةً لتعلُّقِها بالأنسابِ، لذلك ينبغي أنْ تسيرَ في تعاملاتِها وفقَ ضوابطَ الشَّرعِ، وأنْ تخضعَ لقانونٍ يضبطُ تعاملاتِها حفظاً للأسرةِ المسلمةِ من التَّلاعبِ بحاجتِها لهذه البنوكِ بغيةَ معالجةِ ما يعانيه أحدُ الزَّوجَين من ضعفٍ في الخصوبةِ يضطرُّه إلى اللُّجوءِ لمراكزِ الإخصابِ.

2) على الزَّوجَين أنْ يُقدِّما مقصدَ حفظِ نسبِهما على الرَّغبةِ بالإنجابِ، فلا يلجآ إلا لمراكز تمنحُهما الموثوقيَّةَ الضَّامنةَ لعدمِ التَّلاعبِ أو الخطأ أثناءَ التَّلقيحِ.

[70] مقاصد الشريعة، ابن عاشور: 436/3.

وختاماً **يوصي** البحثُ بدراسةٍ أكاديميَّةٍ أوسع لمسألةِ بنوكِ التَّجميدِ تركِّزُ في دراستِها على **مهمَّةِ التَّجميدِ** مع دراسةٍ ميدانيَّةٍ لمراكزِ الإخصابِ وبيانِ مدى التزامِها بالضَّوابطِ الشَّرعيَّةِ لسببين:

الأول: أنَّها المهمَّةُ الوحيدةُ التي فيها اختلفَ المعاصرون، بين مُحرِّمٍ ومُجيزٍ بضوابط شرعيَّةٍ وشروطٍ محدَّدةٍ.

الثاني: كونها مسألةً واقعيَّةً منتشرةً بقوَّةٍ في بلدنا شأن كلِّ البلادِ العربيَّة، ويصاحبُها مخاوفَ ومحاذيرَ خطيرةً وهو أمرٌ يستحقُّ الدِّراسةَ.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1425 هـ – 2004 م). د/ط. مقاصد الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.
2. السرخسي، محمد. (1414هـ – 1993م). د/ط. المبسوط. دار المعرفة. بيروت.
3. الشهاوي، شفيقة. تجميد البييضات بين الطب والشرع.
4. زهرة، محمد المرسي. (1993م). الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية. الكويت.
5. الزيلعي، فخر الدين. (1313 هـ).ط1. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق. القاهرة.
6. سالم، عطية. شرح بلوغ المرام. موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net .
7. الكاساني، علاء الدين. (1406هـ – 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
8. المرداوي، علاء الدين. (1415 هـ – 1995 م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط:1. القاهرة: مصر. هجر.
9. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. (1400هـ – 1980م). المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة : مصر.
10. الفتلاوي، سلام. (2020م). عقد تجميد النطف والبييضات الملقحة. مجلة المحقق الحلي، عدد 1. ص:5–96. بغداد: العراق. كلية القانون بجامعة بابل.
11. الكريم، صالح. القدسي، فاطمة. (1429هـ – 2008م). علم الأجنة الوصفي المقارن. ط1. مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.
12. الكومي، أمير. بنوك تجميد البويضات –دراسة في الفقه الإسلامي –. جامعة بنها، كلية الحقوق – قسم الشريعة. مصر: القاهرة.
13. مجلة الصحة الانجابية والعلوم السكانية. (الإصدار رقم 39، لعام 2014). الإصدار رقم 42. نتائج الحقن المجهري باستخدام حيوانات منوية من عينة سائل منوي طازجة أو من عينة من الخصية من نفس مريض العقم. المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية. جامعة الأزهر.
14. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (17 شعبان 1410 الموافق 14 آذار 1990م). البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة. الدورة السادسة. جدة: السعودية.
15. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (8–13 صفر 1407هـ، الموافق 11–16 تشرين الأول 1986 م). أطفال الأنابيب. الدورة الثالثة. عمان: الأردن.
16. مجمع الفقه الإسلامي بمكة. (28 ربيع الآخر 1405هـ – 7 جمادى الأولى 1405 الموافق 19–28 يناير 1985م،). التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب. الدورة الثامنة، مكة المكرمة.
17. دليل الضوابط والأخلاقيات الصادر عن المؤتمر الدولي الأول. (١٤١٢ هـ– ١٩٩١ م). الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري بالعالم الإسلامي.
18. محمد، ابن قيم. (1415هـ –1994م) زاد المعاد في هدي خير العباد. ط:27. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة.

19. محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
20. محمد، الرملي. (1404هـ-1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط: الأخيرة. بيروت: لبنان. دار الفكر.
21. مرحبا، إسماعيل. (1429هـ). البنوك الطبية البشرية. ط:2، دار ابن الجوزي.
22. المستكاوي، أيمن. (2015م). حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء، مجلة الدراية، عدد 15. ص:100-176. مصر. كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق.
23. النتشة، محمد. (1996). المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة- جامعة أم درمان الإسلامية -كلية الشريعة والقانون - السودان: أم درمان.
24. المقابلات والمراسلات
25. مقابلة مع الدكتور محمد سامر النص خريج كلية الطب البشري في جامعة دمشق، حاصل على درجة البكالوريوس، تخصص في طب الباطنة والغدد الصم، وحاز على الزمالة في البورد الأمريكي، حائز على شهادة البورد الأميركية، وهو فقيه محقق حنفي، وحافظ وجامع.
26. مراسلة مع الدكتور أحمد رماح، اختصاص نسائية وتوليد، وهو المشرف على صفحة الأستاذ الدكتور جمال أبو السرور أحد رواد أطفال الأنابيب في الشرق الأوسط، المستشار العلمي لشيخ الأزهر، عضو بمجمع البحوث الإسلامية.
27. مراسلة مع الدكتور محمد الزحيلي، شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن (1971م) من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة سابقاً. (2000-2006م).
28. المركز الإعلامي لدار الإفتاء المصرية.
29. https://www.facebook.com/EgyptDarAlIftaMedia/posts/2369049299979797/ .
30. مجلة اليوم السابع، https://www.youm7.com/home/index.